

31 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى فروض الوضوء وصفته وهذا الباب ذكر فيه المؤلف ثلاث مسائل رئيسية الاول المسألة الاولى فروض الوضوء المسألة الثانية شرط النية تخليل الاصابع - 00:00:02

ما ذكرته اي على كل حال فيستحب ايضا تخليل الاصابع ويقولون اصابع الرجلين اكدوا من اصابع الرجلين. طيب اه اذا مسائل باب فروض الوضوء وصفته اولا فروض الوضوء ثم الكلام عن شرط النية في الوضوء - 00:00:23

ثم الكلام عن صفة الوضوء. بدأ بفرضه فقال رحمة الله تعالى. نعم. قال رحمة الله تعالى باب فرض الوضوء وصفته فرضه ستة تغسل الوجه والفم والانف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذنان - 00:00:38

وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذه المسألة الاولى في الباب فروض الوضوء قال فرضه ستة وقد اشرنا الى ان هذا الباب فيه تفريق بين الفرض والواجب - 00:00:59

والاصل عندنا في المذهب انه لا فرق بين الفرض والواجب ولكن في بعض الابواب يحتاج الى التفريق جيدون مشاحة في الاصطلاح على سبيل المثال في باب الصلاة احتاجوا الى - 00:01:18

تقسيم اركان او واجبات الصلاة الى واجب لا يسقط بحال سمه ايش ركنا من باب الصلاة وفي كتاب الحج سمه ايضا ركنا في الصلاة اه في الوضوء سمه فرضا فرضا - 00:01:35

جيد فذكروا فروضا وذكروا واجب. واجب الوضوء هو امران لا ثالث لها. ما واجب الوضوء؟ ايش الواجبات والوضوء التسمية مع الذكر والثاني غسل اليدين ومررت معنا صح ولا لا؟ كلها مررت. انه قال ويجب من نوم ليل ناقض الوضوء هذا هو الواجب الثاني. اذا عندنا في الوضوء واجبان - 00:01:53

التسمية مع الذكر وايشه وغسل الكفين ثالثا وهذا هذه الواجبات الواجبان هذان يسقطان سهوا ان تركهما عمدا لم يصح وضوئه وان تركهما سهو صح وضوئه نعم. كما انهم رحمهم الله تعالى يفرقون بين الاصل عندنا في المذهب انه لا فرق بين الباطل وال fasد. ولكنهم يفرقون بين - 00:02:14

من الباطل والfasد في بعض الابواب باب النكاح وكتاب الحج فيجعلون في النكاح الباطل هو المجمع على فساده والنكاح fasد ما كان فيه خلافبدأ بالفرض فقال فرضه ستة - 00:02:41

وهذه الستة ذكرها الله عز وجل في كتابه في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسح برأوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:02:58

الاول منها غسل الوجه والفم والانف منه يعني ان الفم والانف جزء من الوجه فيجب غسل الوجه ويجب معه المضمضة والاستنشاق وهي وهذا فرض جيد دل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:03:12

الثاني من الفرض غسل اليدين بعد غسل الوجه غير غسل ايشه؟ الكفين في اول الوضوء فان غسل الكفين في اول الوضوء سنة الا للقائم من نوم ناقض الوضوء واما هنا غسل اليدين فهو فرض واليد هنا تشتمل من اطراف الاصابع الى ايشه؟ عند الركبة الى المرفق والمرفق - 00:03:35

داخل في اليد التي يجب غسلها الثالث مسح الرأس ومنه الاذنان الاذنان والمذهب انه يجب استيعاب جميع الرأس بالمسح ويجب مسح الاذنين ايضا وغسل الرجلين مع الكعبين والكعبان داخلان في غسل الرجلين - 00:03:57

وهذه الاعضاء كلها يجب استيعابها فلا يسقط منها جزء فيجب استيعاب اليد والوجه والرجلين وحتى مسح الرأس الا ان المضمضة والاستنشاق لا يجب فيها استيعاب الفم والانف بايصال الماء ولهذا قلنا ان المبالغة في المضمضة والاستنشاق واجبة ولا سنة -

00:04:22

سنة واضح ما عدا ذلك فلا بد من التعميم بالماء نعم كذلك من الفروض الترتيب والترتيب الفرض هو الترتيب بين الفروض فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على - 00:04:52

الرجلين اما لو قدم اليسرى على اليمنى فلا يضرك ما اشرنا اليه سابقا ومن فروضه ايضا الموالة والموالة معناها قرب الزمن الا يفصل بين اعضاء الوضوء بفواصل طويل بحيث تجف - 00:05:09

الاعضاء ولهذا قال والموالة وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فلو انه غسل وجهه مثلا ثم جاءه اتصال بالטלيفون فرد على الاتصال عشر دقائق ربع ساعة ثم اكمل وضوئه ما الحكم يصح - 00:05:28

لا يصح ليش لفوات الموالة وانتبهوا الى ان تعليق الموالة وتحديدها بنشفان العضو الذي قبله هو باعتبار الاحوال المعتدلة فلو فرضنا ان انسانا توضأ وغسل وجهه ثم اخذ منشفة ونشف - 00:05:44

ثم اكمل وضوئه دون ان يتاخر الا ثوانٍ معدودة يصح ولا ما يصح الوضوء؟ يصح لان المقصود ليس هو جفاف العضو وانما المقصود الفاصل الذي يجف العضو في مثله نعم ثم انتقل الى النية وذكر فيها - 00:06:06

اربع مسائل شرطيتها وصورها ووقتها وحكم استصحابها. اما اما شرطية النية فقال رحمه الله. قال رحمه قال رحمه الله والنية شرط لطهارة الحدث كلها نعم هذا بيان لشرط لشرط النية - 00:06:26

ومحل اشتراطه النية ايها الاخوة الكرام شرط في طهارة الاحاديث كلها وقوله طهارة طهارة الاحاديث يخرج طهارة ايش الانجاس فالطهارة من النجاسة لا تشترط فيها النية وقوله كلها يعني كل الطهارات ولا كل الاحاديث - 00:06:47

ها شرط لطهارة الاحاديث كلها مم المعنى واحد الله اعلم ولعل الاقرب لطهارة الاحاديث كلها يعني كل الطهارة ويشمل هذا طهارة الحدث الاكبر وطهارة الحدث الاصغر يعني الوضوء والغسل ويشمل ايضا - 00:07:14

التييم التييم طهارة عن حدث ولا ما هو طهارة عن حدث ها هل التييم طهارة عن حدث ولا لا ها ايون شيخ ليس عن حدث لا التييم طهارة عن حدث - 00:07:40

لكن لا يرتفع به الحدث جيد فهو طار عن الحدث فيدخل في هذه العبارة ولا ما يدخل الظاهر انه يدخل فالتييم والتييم اشتراط النية فيه ظاهر. نعم هذا ما يتعلق بشرطية النية - 00:08:04